جامعة اليرموك – إربد – الأردن – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

قسم العلوم المالية والمصرفية

المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية ٢٠١٣ حول: "حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة"

(١٧-١٨ أبريل ٠نيسان)/٢٠١٣م)

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها

إعداد

د. عاطف محمد أبو هربيد

المحاضر في الجامعة الإسلامية – غزة – كلية الشريعة والقانون

وعضو الهيئة الشرعية لشركة الملتزم

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيزها

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقدوة المربين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية أصبح مثاراً للبحث والنقاش، خاصة بعد الأزمات المالية التي عصفت بالعديد من المؤسسات المالية، ولما وجد مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا أنه من الأفضل أن يكون لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية معياراً مستقلاً يأخذ في اعتباره ما صدر من معايير دولية، ويضيف إليها ما يتناسب مع التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية والإفصاح عن هذا الالتزام.

فيأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع، لتحديد أبعاده الشرعية في جانب مهم من جوانبه، يرتبط بهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ملخص:

هدفت هذه الدراسة الوقوف على حقيقة الحوكمة ومبادئها، وبيان التأصيل الشرعي للحوكمة، والأهمية التي تتميز بها، ودور هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز الحوكمة داخل المؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. الوقوف على حقيقة الحوكمة ومبادئها.

٢. التأصيل الشرعي للحوكمة، وبيان أهميتها.

٣. التعريف بهيئات الرقابة الشرعية، وطبيعة عملها، وشروط أعضائها.

٤. الوقوف على قواعد تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، وتحديد دورها في تعزيز الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

منهج البحث وخطته:

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية من القرآن

والسنة وأقوال العلماء، والمعلومات الإجرائية والتنظيمية ذات العلاقة، وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الحوكمة ومبادئها.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحوكمة، وأهميتها.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للحوكمة.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة.

المبحث الثالث: هيئة الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز الحوكمة في المؤسسة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: شروط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: قواعد تشكيل هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز الحوكمة في المؤسسة الإسلامية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة الحوكمة ومبادئها

المطلب الأول: تعريف الحوكمة:

أولاً: في اللغة:

الحوكمة مشتقة من الفعل حكم يحكم حكماً وحكمة، ويقال: شخص حكيم: أي صار حكيماً، وهو أن تصدر عنه أفعاله وأقواله عن روية ورأي سديد(١)، وحكم الشيء وأحكمه: أي منعه من الفساد، وتقول العرب: حكم اليتيم كما تحكم ولدك: أي امنعه من الفساد وأصلحه كما تصلح ولدك، وكما تمنعه من الفساد، وأحكم الشيء: إذا أتقنه(٢).

ثانياً: في الاصطلاح:

يُعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحاً حديث الاستعمال في اللغة العربية، وربما بدأ استعماله مع أوائل القرن الحادي والعشرين، وكان البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ممن ساهم في بروز هذا المصطلح على المستوى الدولي، ثم انتقل استعماله على مستوى المؤسسات والشركات والمنشآت(٣).

إن من يتتبع تعريفات الخبراء للحوكمة يكاد لا يجد تعريفاً موحداً لها؛ لأن كل واحد من الباحثين عرف الحوكمة بحسب توجهاته، وربما يرجع ذلك أيضاً إلى تداخل العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية(٤)؛ ولتأكيد ذلك إليك بعضاً من هذه التعريفات:

الحوكمة هي: "مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى"(٥).

وورد في النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري أن الحوكمة هي: "مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين"(٦).

---

(١) عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة ٥٣٧/١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٤٣/١٢.

(٣) بورقبة: حوكمة المصارف الإسلامية ص٢-٣.

(٤) سليمان: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري ص١٨؛ وهبة: حوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقال منشور في مجلة المستثمرون على الشبكة العنكبوتية على الرابط: http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=657

(٥) مركز المشروعات الدولية الخاصةCIPE: دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر ص١.

(٦) البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣.

وعرّف بورقبة الحوكمة بأنها: "الأدوات والإجراءات المنظمة لشبكة العلاقات التي تربط مختلف الأطراف من مساهمين ومسيرين ومجلس الإدارة وعملاء وموردين، وتتضمن بشكل صريح أو ضمني أسئلة حول السلطة والرقابة والمسؤولية في إطار تحديد استراتيجية التوجه العام لإدارة المنشأة"(١).

مما سبق يمكن القول إنه بالرغم من تعدد تعريفات الخبراء للحوكمة إلا أنها تتفق فيما بينها على أن الحوكمة تتعلق بضبط وتنظيم العلاقات بين مكونات المؤسسة من أجل الوصول إلى المستوى الأفضل في نجاعة الأداء وتحقيق التوازن بين مصالح الإدارة والمساهمين فيها، فيفهم من ذلك أن الحوكمة عبارة عن نظام يضبط إدارة المؤسسة وتسيير أعمالها مراعياً مصالح جميع مكونات المؤسسة.

وربما كان تعريف الدكتور محمد عبد الحليم عمر للحوكمة هو ما يراه الباحث تعريفاً يعكس المقصود منه حيث عرّفها بأنها: "**القواعد والاجراءات التي تتبع لضبط وتنظيم العلاقات بين ملاك الشركة وإدارتها وأصحاب المصالح فيها من أجل تحقيق كفاءة الأداء والفعالية وحفظ حقوق كل منهم وتمكينهم من الرقابة وتقييم الأداء**"(٢).

وبخصوص الحوكمة من منظور إسلامي يشير الدكتور محسن الخضيري إلى أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية وهو يقوم على أسس ومبادئ شرعية تضع له ضوابط وقيود تنظم علاقة الجهة الإدارية والعاملين معه، سواء علاقاتهم مع بعضهم البعض، أو مع من يحيط بهم في دائرة المجتمع الأوسع(٣).

وعليه فيمكن تعريف حوكمة المؤسسة المالية من منظور إسلامي بأنها: **مجموع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تضبط وتنظم العلاقات بين المساهمين وبين إدارة المؤسسة بما يحقق كفاءة الأداء، وحفظ الحقوق، وتسمح للمساهمين بالرقابة وتقييم الأداء.**

أما حوكمة هيئة الرقابة الشرعية فمعناها: "**النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، الهيئة العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق**"(٤).

---

(١) بورقبة: حوكمة المصارف الإسلامية ص٤.

(٢) عمر: الجوانب المحاسبية للحوكمة ص٣.

(٣) الخضيري: الإدارة في الإسلام ص١٤٥.

(٤) السرطاوي: حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية ص٢.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة:

كان للاهتمام المتزايد بالحوكمة الأثر الكبير في قيام العديد من المؤسسات والمنظمات الاقتصادية الدولية بإصدار ووضع المعايير والمبادئ المحددة لتطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية وغيرها، وإليك بيان ذلك:

أولاً: مبادئ ومعايير منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية:

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ١٩٩٩م مجموعة من المبادئ والمعايير لتطبيق الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية ثم أصدرت تعديلاً لها في عام ٢٠٠٤، وتناولت المعايير والمبادئ الآتية:

١ – ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

٢ – حفظ حقوق جميع المساهمين:

فينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين وتشمل: تأمين أساليب تسجيل الملكية، ونقل أو تحويل ملكية الأسهم، والحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والحصول على حصص من أرباح الشركة، والمشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمؤسسين.

٣ – المعاملة المتكافئة للمساهمين:

يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، وأن تتاح لجميع المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، والاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

٤ – دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح (البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء) كما يرسيها القانون وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وآليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة، وأن يعمل أيضاً على تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل، وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.

٥ – الإفصاح والشفافية:

يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة، ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح.

٦ – مسئوليات مجلس الإدارة:

يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين، فتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية(١).

ثانياً: مبادئ ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية(Basel Committee):

وضعت لجنة بازل في العام ٢٠٠٦ مجموعة من الإرشادات والمبادئ الخاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على المبادئ التالية:

المبدأ الأول:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين للقيام بوظائفهم، ولديهم فهم واضح لدورهم بالنسبة لحوكمة الشركات، وقادرين على القيام بحكم سليم بخصوص المصرف.

المبدأ الثاني:

على مجلس الإدارة اعتماد ومراقبة الأهداف الاستراتيجية للمصرف والقيم المؤسسية التي يتعامل بها داخل المؤسسة المصرفية.

المبدأ الثالث:

على مجلس الإدارة وضع والتأكيد على خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة عبر المؤسسة.

المبدأ الرابع:

على مجلس الإدارة أن يضمن توفير إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا ومنسجم مع سياسة مجلس الإدارة.

---

(١) مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، OECD Principles and annotations on Corporate Governance Arabic translation، نشرة منشورة على موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://www.oecd.org/daf/ca/oecdprinciplesofcorporategovernance.htm

المبدأ الخامس:

على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستفادة الفعالة من الوظائف التي يقوم بها كل من مسؤول الامتثال والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

المبدأ السادس:

على مجلس الإدارة ضمان أن سياسات وممارسات المكافآت منسجمة مع الثقافة المؤسسية للمصرف، ومع الأهداف والاستراتيجيات طويلة المدى، ومع بيئته الإشرافية.

المبدأ السابع:

يجب أن تتم إدارة المصرف بطريقة شفافة.

المبدأ الثامن:

يجب أن يكون لدى مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم شامل للهيكل التشغيلي للمصرف، بما في ذلك عمل المصرف في دول أخرى، أو من خلال التأكد من عدم إعاقة الهيكل لمتطلبات الشفافية (أي معرفة الهيكل الخاص بالمصرف)[1].

ثالثاً: المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية بماليزيا:

المبدأ الأول:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين)

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم / التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها

---

(١) سلطة النقد الفلسطينية: دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين ص ٤٧.

دوليًا – وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية. وعلى لجنة المراجعة الاتصال والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة ضوابط الإدارة للتأكد من المعلومات عن التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثالث:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

فيجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية باعتبارها مضارباً أن تتحمل مسؤولية استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بموجب عقد المضاربة، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة الى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ الخامس:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشريعة من المختصين بها ، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.

كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموماً يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

المبدأ السادس:

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها

المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة. ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.

ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفى الوقت المناسب.

ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الارباح وتوزيع الموجودات واستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد.

كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الارباح قبل فتح حساب الاستثمار والاعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة(١).

(١) مجلس الخدمات المالية الاسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦، ص٦ وما بعدها.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحوكمة، وأهميتها.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للحوكمة:

إن من يستقرئ مبادئ الحوكمة سواء تلك الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو عن لجنة بازل أو عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يجد أن الحوكمة تقوم على أسس معينة، يكاد يجمع الباحثون على أنها أربعة أسس وهي: العدالة، والمسؤولية والمحاسبة والشفافية[١]، وهذه المبادئ قد أقرتها الشريعة الإسلامية، ولم تقدمها على أنها نصوص جامدة بل جعلت روح الإخلاص ومعاني الإيمان ومراقبة الله تعالى تسري فيها؛ فتدفع من يلتزم بها إلى التفاني والمبادرة والأمانة وإتقان العمل، والحفاظ على حقوق الآخرين، وإليك بيان ذلك:

أولاً: إتقان العمل:

يُعتبر اتقان العمل مما دعت له الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك جلياً من خلال النصوص التالية:

أ. من القرآن الكريم:

١- قوله ﷻ: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة: الإحسان بمعنى اتقان العمل على أكمل وجه[٣].

٢- قوله ﷻ: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾[٤].

وجه الدلالة: معنى قوله (أحسن عملا): أي أخلصه وأصوبه[٥].

ب. من السنة:

١- قوله ﷺ: "**إن الله يحبُّ من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه**"[٦].

---

(١) حوكمة المؤسسات الإسلامية ... هل طبقت؟ مقال منشور على موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية على الرابط:
http://www.raqaba.co.uk/search/node/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٧٢).

(٣) الزحيلي: التفسير المنير ١٦٠/٤.

(٤) سورة الملك: الآية (٢).

(٥) النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٥١٠/٣.

(٦) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من مسند عائشة، حديث رقم (٤٣٨٦)، ٣٤٩/٧؛ والهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، كتاب الإجارة، باب إتقان العمل، حديث رقم (٦٩٢)، ٣٠٤/٢، وقال عنه الألباني: حسن.

وجه الدلالة: الحديث يدعو المسلم إلى أن يتقن العمل أي يحكمه بأن يعمل بما علمه الله ﷻ عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله[١].

٢- قوله ﷺ: "**...إن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"[٢].

وجه الدلالة: عبادة الإنسان لله كأنه يراه دليل على الإخلاص لله ﷻ وعلي إتقان العمل[٣].

يُفهم مما سبق أن ما يقوم به المرؤ من عمل إما لنفسه أو كلف بعمله لغيره بعقد أبرمه معه فالواجب الإتقان فيه وأن يضع فيه كل معرفته وخبرته.

ثانياً: الوفاء بالعقود:

إن الوفاء بالعقود والقيام بالتزاماتها المترتبة عليها هو من الأمور الواجبة في الإسلام وإليك دليل ذلك:

أ. من القرآن:

١- قوله ﷻ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٤].

وجه الدلالة: الآية نص في أمر من الله ﷻ لعباده بالوفاء بكل عقد أذن فيه[٥].

٢- قوله ﷻ: ﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[٦].

وجه الدلالة: إن الأمر بالوفاء بالعهود والعقود الوارد في الآية دليل على تعظيم ذلك الأمر[٧].

ب. من السنة:

١- قوله ﷺ: "**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**"[٨].

وجه الدلالة: في الحديث وعيد لمن غدر بالعهد ولم يف به؛ لينزجر ويقلع عن الغدر[٩].

---

(١) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢٨٦/٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، حديث رقم (٥٠)، ١٩/١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، حديث رقم (٩)، ٣٩/١.

(٣) ابن العثيمين: شرح رياض الصالحين ٤٨٠/١.

(٤) سورة المائدة: الآية (١).

(٥) الطبري: جامع البيان ١١/٨.

(٦) سورة الإسراء: الآية (٣٤).

(٧) أبو جعفر: ملاك التأويل ٣٦٥/٢.

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فرض الإيمان، حديث رقم (١٩٤)، ٤٢٢/١، وقال عنه الألباني: صحيح، وعلّق الأرنؤوط بقوله: إسناده حسن الشواهد.

(٩) القاري: مرقاة المفاتيح ١٠٩/١.

٢-قوله ﷺ لمعاذ: "**أوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، ووفاء العهد، وبذل السلام**"[١].

يُفهم من النصوص السابقة أن كل ما ينظم العلاقة بين الأطراف المكونة للمؤسسة من عقود والتزامات هي واجبة الوفاء.

ثالثاً: العدل وعدم أكل أموال الناس بالباطل:

إن قيم العدل وعدم الظلم من أعظم القيم والأسس في الإسلام، والعدل مطلوب في كل مجالات الحياة، ومنها العقود الشرعية، ودليل ذلك ما يلي:

١-قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**﴾[٢].

وجه الدلالة: القيام بالقسط أي بالعدل، والشهادة لله أي بالحق، وشهادة الإنسان هي إقرار بالحق الذي عليه لخصمه أو شهادة بحق غيره على آخر[٣].

٢-قوله ﷻ: ﴿**...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٤].

وجه الدلالة: الآية دليل على وجوب القيام بقول الحق، لا يحابي أحداً، فلا يكتمه ولا يمنعه أحداً[٥]، وفيها دليل على الوفاء بالعهد.

٣-قوله ﷻ: ﴿**...وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى**﴾[٦].

وجه الدلالة: أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل، اعدلوا: في الولي والعدو[٧].

رابعاً: الشفافية (الأمانة والصدق):

إن النصوص الدالة على وجوب الأمانة، وعلى وجوب الصدق كثيرة منها ما يلي:

أ. من القرآن:

١-قوله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانات إِلى أَهْلِها**﴾[٨].

---

(١) الخرائطي: اعتلال القلوب، باب ذكر الوفاء بالعهد والمحافظة على الود، حديث رقم (٣٩٣)، ١٨٨/١.

(٢) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(٣) الماوردي: النكت والعيون ٥٣٥/١.

(٤) سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

(٥) الشافعي: تفسير الشافعي ٨٤٢/٢.

(٦) سورة المائدة: الآية (٨).

(٧) الواحدي: التفسير الوسيط ١٦٥/٢.

(٨) سورة النساء: الآية (٥٨).

وجه الدلالة: إن في الآية أمراً من الله ﷻ بإداء الأمانات إلى أهلها وهي الأمانات فيما بين الشخص وبين الناس في المال وغيره[١].

٢-قوله ﷻ: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[٢].

وجه الدلالة: النص القرآني ينهى عن خيانة الأمانة، وهو على العموم في كل أمانة فيجب أن تؤدى ولا تخان[٣].

ب. من السنة:

قوله ﷺ: "**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**"[٤].

خامساً: المسؤولية والمحاسبة:

لاشك أن المسلم المكلف يملك أهلية أداء كاملة فهو في موضع تحمل المسؤولية فيما يتعلق بالحقوق تجاه الآخرين، ومن هذه الحقوق ما ثبت بطريق الالتزامات التعاقدية تجاه العاقد الآخر، وهذه المسؤولية وهذه المحاسبة ليست دنيوية أمام صاحب الحق فقط أو أمام قاضي الدنيا، بل هي مسؤولية أخروية أيضاً أمام قاضي الآخرة ﷻ، وهذا ما تؤكده النصوص التالية:

١- قوله ﷻ: **﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾**[٥].

وجه الدلالة: أي عمله خيره وشره معه لا يفارقه حتّى يحاسب به[٦].

٢-وقوله ﷻ: **﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا أَحْصاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ﴾**[٧].

وجه الدلالة: الآية دليل على المسؤولية والمحاسبة؛ لأن الله ﷻ أحاط بما عملوا عدداً ولم يفته شيء، بينما هم نَسُوهُ لأنهم تهاونوا به حين ارتكبوه لم يبالوا به، فيحاسبهم ويوبخهم[٨].

---

(١) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم ٩٨٥/٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية (٢٧).

(٣) الماوردي: النكت والعيون ٣١١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم (٣٥٣٤)، ٢٩٠/٣، وقال عنه الألباني: صحيح.

(٥) سورة الأنفال: الآية (١٣).

(٦) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٨٨/٦.

(٧) سورة المجادلة: الآية (٦).

(٨) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤٨٩/٤.

٣-قوله ﷺ: "**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**"[١].

وجه الدلالة: فكل مؤتمن ملتزم بصلاح ما قام عليه، وكل ما كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه[٢].

من خلال التأصيل السابق يمكن القول بأن مبادئ الحوكمة كأسس لضبط العلاقة بين أطراف المؤسسة المالية، والقائمة على العدل والأمانة وحفظ الحقوق والأموال، والشفافية، والمسؤولية وغيرها، هي قيم إسلامية ومبادئ وسلوكيات ينادي بها الإسلام، بل ويمزجها بالوازع الديني الذي يستشعر به الفرد مراقبة الله ﷻ فتدفعه للوفاء، وتردعه عن المعاصي.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة:

يمكن القول بأن المناداة بتطبيق الحوكمة لم يأت من فراغ، بل سبقها أزمات مالية؛ مما دفع العالم لأن ينظر إلى الحوكمة نظرة جديدة أكسبتها أهمية كبيرة في فترة غابت فيها المراقبة والشفافية، وانتشر الفساد، وانعدمت الثقة.

وإذا طبقت الحوكمة بمبادئها في المؤسسات المختلفة العامة والخاصة المالية وغير المالية تأكدت أهميتها في النقاط التالية:

١-خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة.

٢-تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية والعدالة؛ مما يؤدي إلى تحقيق الحماية للمساهمين وأصحاب المصالح، مع مراعاة مصالح العمل والعمال.

٣-مكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح.

٤-حوكمة الشركات الجيدة تساعد الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال سواء الأجنبية أم المحلية.

٥-تساعد الحوكمة في الحد من هروب رؤوس الأموال.

٦-حوكمة الشركات تساعد على ازدياد إتاحة التمويل وإمكانية الحصول على مصادر أرخص للتمويل.

٧-تعزيز الثقة ومكافحة الفساد الذي يمثل أحد أهم إعاقة للنمو[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ٥/٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (١٨٢٩)، ١٤٥٩/٣.

(٢) النووي: شرح النووي على مسلم، باب فضيلة الإمام العادل، ١٢/ ٢١٣.

(٣) يوسف: محددات الحوكمة ومعاييرها ص١٥؛ بورقبة: الحوكمة في المصارف الإسلامية ص١٨.

المبحث الثالث: هيئة الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز الحوكمة في المؤسسة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

قبل الشروع في بيان معنى هيئة الرقابة الشرعية لابد من الإشارة إلى أن الجهة التي تقوم بضبط أعمال المؤسسة المالية من الناحية الشرعية قد اختلف عدد من الباحثين في تسميتها، فتارة اطلقوا عليها اسم: الهيئة الشرعية، وأحياناً سموها: الرقابة الشرعية، وأخرى: إدارة الفتوى، وقد انعكس ذلك على تعريف الرقابة الشرعية ومضمونها، ومن المستحسن قبل تعريف هيئة الرقابة الشرعية الوقوف على تعريف الرقابة الشرعية، وذلك كما يلي:

١ – تعريف الرقابة الشرعية:

عُرّف الدكتور أحمد بن حميد الرقابة الشرعية بأنها: "**بيانُ الحكم الشرعي لمعاملات المصرف والإشرافُ على التزام المصرف به**"(١).

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عرّفت الرقابة الشرعية في معيار الضبط الصادر عنها بأنها: "**عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات ، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم**"(٢).

وكما يلاحظ القارئ أن التعريف الأول للرقابة الشرعية تناول جانبين: الأول نظري وهو الإفتاء وبيان الحكم الشرعي، والثاني إشرافي للتحقق من أن التزام المؤسسة المالية بالشريعة الإسلامية جاء وفق ما تم الإفتاء به.

أما تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للرقابة الشرعية فتناول فقط عملية التأكد من مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في أنشطتها.

وربما هذا الاختلاف كما تم التوضيح سابقاً يعود إلى أن الإفتاء وبيان الحكم الشرعي تقوم به هيئة شرعية غير تلك التي تباشر عملية التأكد والتحقق من الالتزام بالشريعة وإن كانت الأخيرة مكملة للأولى.

ويرى الباحث أن الرقابة الشرعية ينبغي ألا تنحصر في بيان الحكم الشرعي وإصدار الفتوى فقط، بل لابد من أن تتوسع لتشمل التحقق من سلامة تطبيقها.

٢ – تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

بالنظر إلى عدم اقتصار الرقابة على الفتوى فقط بل توسعت فشملت التحقق من الالتزام

---

(١) حميد: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية ص ٣.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط ص ٤.

بها عرّفت هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "**مجموعةٌ من المتخصصين لبيان الحكم الشرعي في معاملات المصرف، والإشرافِ على التزام المصرف به**"(١).

وذات المضمون جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة حيث عرّفتها بأنها: "**جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاويها وقراراتها ملزمة للمؤسسة**"(٢).

المطلب الثاني: شروط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

وفقا لما جاء في تعريف هيئة الرقابة الشرعية ومهمتها المتمثلة في بيان الحكم الشرعي، والتأكد من التزام المؤسسة به كان لابد من توفر عدة شروط في أعضائها لتحقيق الأهداف السابقة، وقد أشارت إلى أغلبها هيئة المحاسبة والمراجعة، ومن هذه الشروط ما يلي:

١- يُشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية ما يُشترط في المفتي ومن أهمها:

- التكليف: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.
- العدالة: بألا يرتكب الكبيرة ولا يصر على الصغيرة، أي متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة.
- أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط يقظًا(٣).

٢- أن تكون له ملكة فقهية، وقدرة على الاجتهاد(٤) ولو جزئياً؛ وذلك بأن يكون مؤهلاً شرعياً بحيث يحمل على الأقل درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، ومتعمقاً فقهياً على وجه الخصوص في المعاملات المالية تأصيلاً وتفريعاً، ومطلعاً أو متابعاً للمستجدات والنوازل هذا المجال، ومعرفة أحكامها(٥).

---

(١) حميد: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية ص٣.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط ص٤.

(٣) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي ص٨٦؛ النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٩.

(٤) يُشترط فيمن يتصدى لاستنباط الأحكام "المجتهد" شروط هي: أن يكون عالماً بآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام. وأن يكون عالماً بأصول الفقه، وقواعده، وباللغة العربية، وأن يكون على معرفة بالناسخ والمنسوخ، ومواطن الإجماع والخلاف، وأن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، ومآلات الفتوى، قادراً على فهم الواقع(السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٤/٣؛ ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤.).

(٥) للتوسع في ذلك يمكن الرجوع إلى بحث طه فارس: ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية ص١٣ وما بعدها.

٣- العلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق.

٤- كتمان أسرار المؤسسة، والعاملين فيها مما اطلعت عليه الهيئة، وآليات التطبيق[١].

٥- أما المراقب الشرعي الداخلي والمكمل لهيئة الرقابة الشرعية فيشترط فيه:

- قوة الشخصية، والثقة بالنفس لكون العمل الرقابي محفوفاً بنوع من الإحراج لأن من أدواته التفتيش، ومنها حسن الخلق من تواضع ورفق من غير تساهل، فيلزم جمع الحزم مع العدالة والقوة مع الرفق.
- التحصيل العلمي النظري للمعارف اللازمة لعمل المراقب الشرعي دينية كانت أو دنيوية.
- ممارسة التطبيقي العملي على أعمال المؤسسات المالية المتصل بالرقابة الشرعية، وهو ما يعبر عنه بمصطلح (الخبرة)[٢].

المطلب الثالث: قواعد تشكيل هيئة الرقابة الشرعية:

إن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للعمل في مؤسسة مالية ما ينبغي أن يخضع لمجموعة من القواعد والضوابط؛ حتى يستطيع أعضاؤها القيام بمهمتهم بموضوعية، وبحيادية، وبدون قيود أو ضغوط، ومن هذه القواعد ما يلي:

١- الاستقلالية والحياد:

والمراد بالاستقلالية هي قدرة الهيئة الشرعية للمؤسسة على الإفتاء دون الوقوع تحت مؤثرات أو ضغوط التبعية أو المحاباة؛ وتتحقق تلك الاستقلالية بما يلي:

- تعيين أو عزل أعضاء الهيئة الشرعية يكون من صلاحية الجمعية العمومية للمساهمين وليس لمجلس الإدارة.
- المكافأة المالية لأعضاء الهيئة الشرعية تقررها الجمعية العمومية للمساهمين، وليس مجلس الإدارة في المؤسسة.
- ألا يكون عضو الهيئة الشرعية صاحب أسهم في المؤسسة؛ حتى لا يُتهم بالمحاباة.
- مرجعية المراقب الشرعي الداخلي هي الهيئة الشرعية، وهو مكمل لها، وهي من تعتمد تقاريره، ويرتبط مع مجلس الإدارة إدارياً فقط[٣].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية ص ٤٠٠ وما بعدها.

(٢) البهلال: الرقابة الشرعية في البنوك السعودية ص٨٣-٩٩.

(٣) الشبيلي: الرقابة الشرعية على المصارف ص١٨؛ السرطاوي: حوكمة هيئات الرقابة الشرعية ص٨ وما بعدها؛ مشعل: الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر ص٧؛ مجمع الفقه الإسلامي في قراره ١٧٧(٣/١٩).

٢ – التأهيل العلمي والعملي:

وحتى يكون عضو الهيئة الشرعية قادراً على بيان الحكم الشرعي في القضايا المالية التي تواجه المؤسسة ينبغي أن يكون أهلاً لذلك، وقاعدة ارتكاز في ذلك مؤهلاته العلمية وخبرته العملية، وربما الضابط في ذلك كونه حاصلاً على درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو بنشره للعديد من الدراسات الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية والمصرفية.

أما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي الداخلي فلابد إلى جانب الإلمام بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، أن يكون لديه الممارسة العملية والخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي(١).

٣ – الإلزام بالاجتهاد الجماعي:

إن من يلاحظ تعريف هيئة الرقابة الشرعية يدرك تماماً أن عدد أعضائها لابد وأن يكون جمعاً، أي ثلاثة فأكثر، ومن ثم الحكم الشرعي المطالبون ببيانه يلزم أن يصدر عن اجتهاد جماعي، سواء بالاتفاق أو بالأغلبية؛ وهذا الاجتهاد يعطي الفتوى قوة وقبولاً، ويعطي المساهمون والإدارة ثقة وطمأنينة(٢).

ويضاف إلى ما سبق اعتبار القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية المختلفة – فهي جميعها صادرة عن اجتهاد جماعي– أنها تشكل مرجعية لجميع الهيئات الشرعية العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة أحوال وخصوصية كل بلد.

٤ – الإلزام بالفتوى:

إن عنصر الإلزام في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية جزءٌ لا يتجزأ منها؛ لأن الفتوى إذا تجردت عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، وإنما ستوصف بأنها هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى(٣).

ولم يعد مقبولاً اليوم ألا تلتزم الإدارة بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية؛ لأن فقدان هذا المبدأ يضعف دورها ومكانتها وثقة الناس بها، خاصة أنها ستتحمل جريرة أية مخالفات إذا ما انحرفت المؤسسة في تطبيقاتها للعقود والمعاملات، ظناً من الناس أن ذلك التطبيق إنما جاء وفق فتاوى الهيئة الشرعية؛ فالواجب أن تتضمن الحوكمة ما ينظم علاقة مجلس إدارة المؤسسة بهيئة الرقابة الشرعية بحيث يكون مجلس الإدارة خاضعاً لقرارات هيئة الرقابة.

---

(١) الشبيلي: الرقابة الشرعية على المصارف ص١٩.

(٢) المرجع السابق ص٢٣.

(٣) المرجع السابق ص١٩–٢٠.

٥ – التكامل بين المراقب الشرعي للمؤسسة وهيئتها الشرعية:

إن اعتماد تقارير المراقب الشرعي الداخلي بعد إجرائه التدقيق المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية، والمراقب الشرعي هو عينها وسمعها، فلا يجوز شرعاً للمؤسسة المالية أن تستثمر أموالها بعقود واتفاقيات دون أن تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من مطابقتها لفتاواها من حيث الحكم النظري والتطبيق العملي؛ لأن ذلك يعد تضليلاً وتدليساً على الناس، فضلاً عن استغلال ثقة العوام بأعضاء الهيئة الشرعية خاصة إذا كانت أسماؤهم مشهورة فلن يترددوا لأجل هذه الثقة في التعامل مع المؤسسة(١).

ومن هنا لابد من أن يكون هناك تكاملاً بين الهيئة الشرعية التي تفتي وبين المراقب الشرعي الذي يتابع ويراقب صحة وسلامة التطبيق، ويرفع في ذلك التقارير الدورية، وبحسب اتساع عمل المؤسسة على الإدارة أن توفر العدد اللازم من المراقبين الشرعيين العاملين في مجال التدقيق والمراقبة، مع تمتعهم باستقلالية عن مجلس الإدارة.

المطلب الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز الحوكمة في المؤسسة الإسلامية:

سبق القول بأن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وإن كانت الغاية منها تنظيم وضبط العلاقة بين مكونات المؤسسة، إلا أن الالتزام بمبادئها يرفع إلى درجة كبيرة من نسبة نجاح تلك المؤسسة.

ومما لاشك فيه أن وجود هيئة رقابة شرعية فاعلة في مؤسسة مالية ما، وتتمتع بصلاحياتها، واستقلاليتها يمكن أن يسهم وبدرجة عالية في تعزيز الحوكمة في المؤسسة وبالتالي نجاحها، ويمكن تجلية ذلك من خلال بيان أهداف الرقابة الشرعية، ووظيفة هيئتها كما يلي:

أولاً: أهداف الرقابة الشرعية:

إن أهم أهداف هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- ضبط معاملات المؤسسة بحيث تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.
- الإسهام في ابتكار صيغ تمويل واستثمار جديدة .
- إثراء فقه المعاملات المالية بالاجتهاد الجماعي في النوازل المستجدة في مجالها.
- تطوير البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.
- بث وتعزيز الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.
- أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المرجعية لجميع أجهزة المؤسسة، ووضع منهجية

---

(١) الشبيلي: الرقابة الشرعية على المصارف ص٢١.

للإسهام في رفع مستوى تلك الأجهزة وموظفيها وقواعد العمل فيها.

• أن تكون بمثابة حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المؤسسة سواء على مستوى مجالس الإدارة أو الجهاز التنفيذي وبين المتعاملين مع المصرف الإسلامي سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع البنك[١].

ثانياً: وظائف هيئة الرقابة الشرعية:

يتمثل دور هيئة الرقابة الشرعية أو وظائفها في النقاط التالية:

١. بيان الحكم الشرعي مع إبداء الرأي والمشورة الشرعية لإدارات المؤسسة والعاملين فيها والمتعاملين معها.

٢. مراقبة التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومدى تطبيقها لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة فهي الجهاز المسؤول عن مطابقة المؤسسة لأحكام الشريعة.

٣. مشاركة إدارات المؤسسة في إعداد صيغ ونماذج وعقود واتفاقيات المؤسسة وتعديلها بحيث توافق أحكام الشريعة والتأكد من خلوها من المحاذير.

٤. تدريب وتأهيل العاملين في المؤسسة على إجراءات العمليات وكيفية تطبيقها وفق الضوابط الشرعية.

٥. مراجعة وتقييم أعمال المؤسسة من الناحية الشرعية وتصحيح تعاملاتها.

٦. إعداد التقارير الرقابية ورفعها لهيئة الرقابة والإدارات العليا والجمعية العمومية للمساهمين، وبيان مدى تحقق التزام المؤسسة بالأحكام الشرعية.

٧. تقديم الحلول والبدائل الشرعية عن المعاملات التي يتكرر وقوع المخالفات فيها لتجنب ذلك مستقبلاً.

٨. إعداد البحوث والدراسات وابتكار الصيغ الاستثمارية التي تلبي حاجة العملاء وتحقق أهداف المؤسسة وتنضبط بضوابط الشريعة.

٩. توعية وإرشاد العاملين والمتعاملين مع المؤسسة للضوابط الشرعية فيما ينفذون[٢].

إن من يتدبر أهداف ووظائف هيئة الرقابة الشرعية ويتحقق من الأثر الذي يتركه وجودها في المؤسسة المالية من خلال عملية تقييم موضوعية يجد أن هيئة الرقابة الشرعية تساهم بصورة كبيرة في تعزيز مبادئ الحوكمة القائمة على أسس العدل والمسؤولية والشفافية والمحاسبة، وحفظ حقوق الآخرين، ويمكن تأكيد ذلك من خلال ما يلي:

١- إن وجود هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية يحافظ على استحضار

---

(١) حميش: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ص٣٣٢.

(٢) عيسى: تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية ص١٩.

معاني الحلال والحرام في ذهن إدارة المؤسسة وعامليها؛ مما يوجههم نحو تحسين الأداء والحرص على الالتزام بمبادئ الشريعة وقيمها في العمل.

٢- تدريب وتأهيل العاملين في المؤسسة على إجراءات كيفية تطبيق المعاملات وفق الضوابط الشرعية يساهم في بناء أو تعزيز الأبعاد الشرعية للسلوك الإجرائي لدى أشخاص العاملين؛ مما يجعل ذلك خلقاً وسجية في الالتزام بتعليمات الإدارة في المؤسسة فضلاً عن تعليمات هيئة الرقابة الشرعية.

٣- إن توعية وإرشاد العاملين والمتعاملين مع المؤسسة للضوابط الشرعية للمعاملات يساهم في غرس الوازع الديني والحارس الإيماني لديهم فيوجه السلوك نحو الجد والاجتهاد في رعاية مصلحة المؤسسة وإتقان العمل، فضلاً عن سلوك الصدق والأمانة؛ مما يعزز مبدأ الشفافية والمحاسبة والرقابة الذاتية.

٤- إن قيام هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة وتقييم أعمال المؤسسة يجعل منهج المراجعة والتقييم سلوكاً معتاداً في المؤسسة لا تقوم به هيئة الرقابة الشرعية فقط، بل يحفز سائر الإدارات في المؤسسة على اتباعه.

٥- إن مراقبة هيئة الرقابة الشرعية لمدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، يدفع إدارة المؤسسة إلى تطبيق فتاواها وقراراتها أثناء ممارستها لعملها، بل يوجد لديها مراقبة ذاتية توجهها نحو ذلك.

٦- إن قيام هيئة الرقابة الشرعية برفع التقارير إلى الإدارة العليا، وإلى الجمعية العمومية للمساهمين يدفع إدارة المؤسسة إلى العمل الدؤوب والمثابرة للحصول على أفضل نشاط اقتصادي، فإن لم يكن ذلك من باب الدافع الديني، فقد يكون من باب الحرص أن تكون التقارير المرفوعة إيجابية؛ وهو ما يحقق نجاح المؤسسة.

٧- إن التحقق والتدقيق الذي يقوم به المراقب الشرعي الداخلي لمدى التزام المؤسسة وعامليها بأحكام الشريعة وبتطبيق الإجراءات العملية وفق الضوابط الشرعية يعزز مفهوم المحاسبة والشفافية، بل يساعد الإدارة والعاملين على تقبل ذلك كسلوك داخل المؤسسة.

كل ما سبق كما هو ملاحظ يساهم بصورة كبيرة في تعزيز الحوكمة داخل المؤسسة، بل ويعطيها البعد الإيماني؛ فيندفع جميع مكونات المؤسسة إلى العمل بمبادئها ليس باعتبارها قواعد جامدة تنظم العلاقات فيما بينها، وإنما باعتبارها حكم شرعي وسلوك أخلاقي يتطلبه العمل في الإسلام؛ فتنجح المؤسسة، وتُحفظ الحقوق وينجح النموذج الإسلامي في النهوض باقتصاد الأمة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- الحوكمة هي: القواعد والاجراءات التي تتبع لضبط وتنظيم العلاقات بين ملاك الشركة وإدارتها وأصحاب المصالح فيها من أجل تحقيق كفاءة الأداء والفعالية وحفظ حقوق كل منهم وتمكينهم من الرقابة وتقييم الأداء.

٢- الحوكمة من منظور إسلامي هي: مجموع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تضبط وتنظم العلاقات بين المساهمين وبين إدارة المؤسسة بما يحقق كفاءة الأداء، وحفظ الحقوق، وتسمح للمساهمين بالرقابة وتقييم الأداء.

٣- إن مبادئ الحوكمة القائمة على العدل والأمانة وحفظ الحقوق والأموال، والشفافية، والمسؤولية وغيرها، هي قيم إسلامية ومبادئ ينادي بها الإسلام، بل ويمزجها بالوازع الديني الذي يستشعر به الفرد مراقبة الله ﷻ فتدفعه للوفاء، وتردعه عن المعاصي.

٤- إن عضو هيئة الرقابة الشرعية تُشترط فيه عدة شروط من أهمها: التأهل العلمي والخبرة العملية بما يمكنه من الفتوى، والعدالة وحسن السريرة والظاهر، وكتمان سر المؤسسة وطرق عملها.

٥- قواعد تشكيل هيئات الرقابة الشرعية قائمة على أسس أهمها: الاستقلالية والحياد، الاجتهاد الجماعي، إلزامية الفتوى، والتكامل بين المراقب الشرعي والهيئة الشرعية.

٦- إن وجود هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة مالية يساهم بدرجة كبيرة في تعزيز مبادئ الحوكمة القائمة على: إتقان العمل، والمسؤولية والشفافية والمحاسبة وغيرها.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- الجمعية العمومية للمساهمين عند اختيارها لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تراعي تحقق الشروط المطلوبة في كل عضو.

٢- وضع لوائح تنظيمية لطرق وقواعد تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، وضبط العلاقة القائمة بينها وبين إدارات المؤسسة.

٣- إنشاء مراكز تدريب لتخريج الكوادر التي تستطيع أن تنهض للعمل في مجال التدقيق والمراقبة الشرعية.

٤- التعاون بين كليات الشريعة وكليات الاقتصاد والتجارة في الجامعات المختلفة على عقد الدورات المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي وطرق الاستثمار والرقابة الشرعية.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

٣- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٤- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مكتبة العبيكان.

٥- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، شرح رياض الصالحين، الطبعة: ١٤٢٦هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

٧- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.

٨- أبو جعفر: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت: ٧٠٨هـ)، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٠- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن

ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

١١- البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣.

١٢- البهلال: عبد الله بن فريح البهلال، الرقابة الشرعية في البنوك السعودية _ بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير _ قسم السياسة الشرعية _ المعهد لعالي للقضاء _ الرياض _ ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.

١٣- بورقبة: شوقي، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط: http://www.kantakji.com/fiqh/files/companies/yu1.pdf

١٤- الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

١٥- حميد: الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها شروطها طريقة عملها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٦- حميش: الدكتور هبد الحق حميش هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل _ كلية الشريعة والقانون _ جامعة الإمارات _ ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥م.

١٧- حوكمة المؤسسات الإسلامية ... هل طبقت؟ مقال منشور على موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية على الرابط: http://www.raqaba.co.uk/search/node/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9

١٨- الخرائطي: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، اعتلال القلوب للخرائطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض.

١٩- الخضيري: محسن أحمد الخضيري، الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رق ٢١، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة – السعودية، ١٩٩٠.

٢٠- الزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق.

٢١- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة: الثالثة-١٤٠٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

٢٢- السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت سنه ٧٨٥هـ))، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣- السرطاوي: محمود علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، دراسة مقدمة إلى ندوة "الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية" التي نظمتها شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية بتاريخ ٢٩/٢٨ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، ٢٢/٢١ آذار ٢٠١٢، في عمان- المملكة الأردنية الهاشمية.

٢٤- سلطة النقد الفلسطينية: دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، رام الله - شارع نابلس، غزة - شارع المناصرة.

٢٥- سليمان: محمد، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٦- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.

٢٧- الشبيلي: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٨- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٩- عمر: الدكتور محمد عبدالحليم عمر، محاضرة الجوانب المحاسبية للحوكمة، دورة حوكمة الشركات، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٥_٢٠٠٨/٢٩.

٣٠- عمر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: عالم الكتب.

٣١- عيسى: موسى آدم عيسى، تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية.

٣٢- فارس: طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو -٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٣٣- القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٣٤- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٥- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، OECD Principles and annotations on Corporate Governance Arabic translation، نشرة منشورة على موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الشبكة العنكبوتية على الرابط: http://www.oecd.org/daf/ca/oecdprinciplesofcorporategovernance.htm

٣٦- مجلس الخدمات المالية الاسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٧- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار ١٧٧(٣/١٩) الصادر عن دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

٣٨- مركز المشروعات الدولية الخاصةCIPE: دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، أكتوبر ٢٠٠٦.

٣٩- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٠- مشعل: د. عبد الباري مشعل، الهيئات الشرعية وتدريب الكوادر (رؤية إشرافية)، دراسة مقدمة إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، والتي عقدتها شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية بتاريخ ٢٩/٢٨ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، ٢٢/٢١ آذار ٢٠١٢م، عمان المملكة الأردنية الهاشمية.

٤١- المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة: الأولى،١٣٥٦، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٤٢- الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

٤٣- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.

٤٤- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الفكر – دمشق.

٤٥- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة: الثانية،١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٧- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، البحرين،٢٠٠٠.

٤٨- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٩- وهبة: حوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقال منشور في مجلة المستثمرون على الشبكة العنكبوتية على الرابط:
http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=657

٥٠- يوسف: محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، ورقة صادرة عن بنك الاستثمار القومي، يونيه ٢٠٠٧.